مجلة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـيـة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 08 / العدد: 01 / السنة: 2021 / ص ص: 338- 357

الدعم الغير مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
قانون التصدير والاستيراد "نموذجا"

Indirect support for small and medium enterprises in Algeria
The Export and Import Law "as a model"

تاريخ الإرسال: 2020/09/28 تاريخ القبول: 2020/12/23

عيسي لخضر *
مخبر القانون الأساسي
جامعة تلمسان- الجزائر
lakhdar.aissi@univ-tlemce.dz

قلفاط شكري
مخبر القانون الأساسي
جامعة تلمسان- الجزائر
Choukri.kalfat@univ-tlemcen.dz

ملخص:

يعالج هذا المقال التصدير في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خارج قطاع المحروقات في الجزائر، لما له من أهمية بالغة في ترقية وتطوير هذه المؤسسات، والذي يمكنه أن يساهم في توفير فرص العمل، وزيادة متنامية في فرص الاستثمار وبالتالي تنمية الاقتصاد الوطني.

من خلال الدراسة نحاول تسليط الضوء على التصدير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودور قانون التصدير في هذا الصدد، وهذا من خلال التركيز على إجراءات تنمية صادرات هذه المؤسسات خارج المحروقات، بالإضافة إلى الحديث عن الأنظمة المؤسساتية التي من شأنها دعم هذه الأخيرة في الرفع من صادراتها وتحقيق أهدافها في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: التصدير؛ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ الأنظمة المؤسساتية؛ تنمية الصادرات؛القانون الجزائري.

Abstract:

This article deals mainly with exports in the sector of small and medium enterprises outside the hydrocarbon sector in Algeria, because of its great importance in the promotion and development of this sector, which can be contributed in providing job opportunities, a growing increase in investment opportunities and thus the development of the national economy.

Through this study, we try to shed light on the reality of the export in the sector of small and medium enterprises by showing the major role of the export law in this point, and this can clearly appear through focusing on the exact measures to

* - المُؤلف المُراسل.

develop exports of this sector outside the hydrocarbon sector, in addition to talking about the institutional systems that will support this sector in Increasing its exports and achieving its goals in this field.

Keywords: *Eport;small and medium enterprises; institutiona lregulations; export development; Algerian law.*

مقدمـة:

في ظل انتهاج الجزائر لسياسة الإصلاحات الاقتصادية عمدت إلى إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة شعورا منها بأهميتها في تحقيق النمو الاقتصادي نظرا لدوره الفعال الذي يلعبه في اقتصاديات الدول الأخرى.

وباعتبار أن تنويع هيكل الصادرات وزيادة مصادر دخل الدولة هو من أهم ميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سارعت العديد من الدول بما فيها الجزائر خاصة في ظل الأزمات الراهنة بإعطاء أهمية كبرى في هذا المجال من خلال اهتمام النصوص القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي بتنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث خصصت أحكاما هامة لها، ومن بين هذه النصوص البارزة نجد قوانين الاستيراد والتصدير، حيث خصصنا الدراسة لجانب التصدير فقط، وعلاقة هذه النصوص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي علاقة محورية وهامة لأن هذا النوع من المؤسسات من منظور أحكام هذه القوانين هي متعاملة اقتصادية سواء بوصفها تاجرة أو مستثمرة أو مستوردة أو مصدرة وغيرها من الأوصاف والدليل على اهتمام مختلف النصوص المنظمة للنشاط الاقتصادي بهذه المؤسسات هو تضمينها لأحكام خاصة تتعلق بمنح امتيازات تنصب في خدمة هذه الأخيرة[1].

نتيجة لما سبق فإن الإشكالية المطروحة هي كالتالي: ما مدى مساهمة قانون الاستيراد والتصدير في تنمية صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

ويكمن الهدف من الدراسة أنه في خضم الحالة الراهنة التي تعيشها دول العالم الثالث عامة والجزائر على وجه الخصوص بات من الضروري التطرق لمثل هكذا دراسات خاصة وأن الجزائر تعاني من محدودية صادراتها التي تشمل المحروقات بنسبة 95%، كما يكمن الهدف أيضا بنسبة كبيرة في معرفة الإجراءات المسخرة لتنمية

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التصدير بالجزائر للرفع من صادراتها خارج المحروقات.

للإجابة على إشكالية الدراسة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، بالاستناد إلى مختلف النصوص القانونية العامة المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومجموعة النصوص الخاصة بموضوع الدراسة.

وتبعا لذلك تم وضع خطة علمية منهجية متوازنة من خلال التعرض لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري (المحور الأول)، والتطرق لآليات تنمية صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المحور الثاني)، وأخيرا الحديث عن مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصادرات خارج المحروقات (المحور الثالث).

المحور الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بين المؤسسات الهامة للنهوض بالاقتصاد الوطني للدول، لذلك اهتمت به الدول الغنية والفقيرة، كما كانت محل اهتمام الهيئات الدولية نظرا لأهميتها، والتي أعطت لها تعريفات مختلفة حسب الظروف الاقتصادية المحيطة بها[2]، حيث أن كل دولة تنفرد بتعريف خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل يتماشى مع حجم نموها الاقتصادي والمعايير المعتمدة من قبل خبرائها، ولكل دولة المؤسسة التي تريدها التي تعكس انخفاض أو ارتفاع مواردها الاقتصادية والبشرية[3].

أولا- معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن كل محاولة لتحديد وتعريف شامل ودقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تصطدم بوجود عدد هائل ومتنوع من المعايير، فمنها ما يعتمد على حجم العمالة، حجم المبيعات، حجم الأموال المستخدمة، حصة المؤسسة من السوق، طبيعة الملكية والمسؤولية، لذلك وقع شبه إجماع بين الكتاب والمنظمات المهتمة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالرغم من عدم وجود تعريف دولي متفق عليه لهذه المؤسسات، إلا أنه يوجد اتفاق على المعايير التي يمكن على أساسها تعريف الأحجام المختلفة لها[4] وهذه المعايير قد تساعدنا في الوصول إلى مفهوم مشترك نسبيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تتمثل في الآتي:

1- المعايير الكمية: تشتمل هذه المعايير على عدد العاملين، ورأس المال، وقيمة الأصول وصافي القيمة المضافة، وقيمة الإنتاج وقيمة المبيعات ومعدل استخدام الطاقة الإنتاجية نتطرق إليهم من خلال الآتي:

أ- معيار عدد العمال: يعتبر عدد العمال الأكثر استخداما في التمييز بين حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكبيرة الحجم، حيث يتراوح عدد العمال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باختلاف كل دولة ومقوماتها الاقتصادية، ففي معظم الدول النامية نجد أن عدد العمال في المؤسسات يتراوح ما بين عامل واحد إلى 50 عاملا، لكن استخدام التقنيات الحديثة في بعض المؤسسات جعل حجم العمالة يتضاءل مقارنة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة الحجم التي لا تستخدم التكنولوجيا، لأن نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كانت سابقا تعتمد فقط على المهارة اليدوية وإمكانيات العمل بالدرجة الأولى، ولهذا تغير استخدام معيار العمالة في المدة الأخيرة عن المدة السابقة كمحدد لحجم نشاط المؤسسة(5).

وقد ورد في أحكام القانون رقم 17-02 أنه في حالة وجود اختلاف في الحدود بين معيار العمالة ومعياري رقم الأعمال أو الحصيلة السنوية فإنه يعتد بمعياري رقم الأعمال أو الحصيلة السنوية ويهمل معيار عدد العمال(6).

ب- معيار رأس المال: يعتمد هذا المعيار للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على حجم رأس مال المؤسسات، حيث تتصف هذه المؤسسات بمحدودية رأس المال المستثمر فيها، فضلا عن اختلاف حجمه من دولة إلى أخرى حسب النمو الاقتصادي السائد فيها، وحسب نشاط المؤسسة، ويعتبر هذا المعيار معيارا نقديا ما جعله يتسم باختلاف تقييمه، لارتباطه ارتباطا وثيقا بتغيرات الأسعار(7).

ج- معيار رقم الأعمال: يعد رقم الأعمال من المؤشرات المهمة لمعرفة قيمة وأهمية المؤسسات، وتصنيفها من حيث الحجم، ويستخدم لقياس مستوى نشاط المؤسسة وقدراتها التنافسية(8)، وطبقا لهذا المعيار فإن المؤسسات الصغيرة تتسم بصغر مبيعاتها من حيث الكمية والقيمة مقارنة بالمؤسسات المتوسطة والكبيرة، كما أنها ترتبط بالأسواق المحلية لارتباطها بها من ناحية، أو لعدم قدرتها على النفاذ إلى الأسواق الخارجية، ويرتبط بالجهود والتكلفة المناسبة من ناحية أخرى لاعتبارات المنافسة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

والمشرع الجزائري قد اعتمده في تعريفه لهذه المؤسسات بتحديد حد أقصى لا يمكن تجاوزه وإلا اعتبرت غير ذلك، وهو 04 مليار دينار جزائري أولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 1 مليار دينار جزائري.

2- المعايير الكمية "الوصفية": باعتبار المعايير الكمية غير كافية، لتوضيح الحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة فإنه يتم إدراج معايير نوعية تبرز خصائص هذه المؤسسات بشكل أدق[9]، إذ يتم على أساسها تجميع المؤسسات ذات الخصائص المتشابهة من حيث طرق التسيير، تكوين العمال والتي تتمثل في الآتي[10].

أ- معيار الشكل القانوني: يتوقف شكل المؤسسة القانوني على طبيعة رأس المال وكذا مصادره وحجمه، فعادة ما تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شكل المشاريع العائلية والشركات التضامنية أو الوكالات، أو شركات التوصية بالأسهم[11].

ب- معيار المسؤولية: حسب هذا المعيار تكون المسؤولية المباشرة والنهائية للمالك والذي يكون في كل الحالات هو صاحب القرار داخل المؤسسة، وله تأثير على طبيعة التنظيم وأسلوب الإدارة، فالمدير أو المالك يؤذي العديد من الوظائف في وقت واحد وهي عمليات توزع في المؤسسات الكبيرة على عدة أشخاص، والتي تظهر الفرق بينها وبين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[12].

جـ- معيار درجة الاستقلالية: باستقراء نص المادة 05 من القانون رقم 17-02 "تستوفي معيار الاستقلالية كما هو محدد في النقطة 03 أدناه" وتضمنت النقطة الثالثة من نفس المادة أن " المؤسسة المستقلة هي كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25٪ فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" من هذا المنطلق يتبين أن الاستقلالية المقصود بها هي استقلالية رأس المال، نظرا لوجود استقلاليات أخرى تتمثل في استقلالية التسيير، واستقلالية الذمة المالية.

غير أن المادة السابعة من القانون 17-02 نصت على استثناء لشرط الاستقلالية في رأس المال المحدد بـ 25%، فأجازت أن تمتلك شركة أو مجموعة شركات الرأسمال الاستثماري جزء من رأسمال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يصل إلى حدود 49%، وتبقى

يشملها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو الاستثناء الذي لم تنص عليه المادة 04 من القانون رقم01-18 المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

غير أن هذا المعيار غير مضبوط بالطريقة التي تكفل كيفية تكوين رأسمال هذا النوع من المؤسسات، كون المشرع حدد نسبة عدم حصول أي مؤسسة أخرى أو مجموع مؤسسات أخرى لـ 25% أو أكثر، من رأس المال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتجاهله لحالات أخرى مثل حصول عدة مؤسسات أخرى بطريقة مستقلة لنسب أقل من 25% من رأس المال لهذا النوع من المؤسسات مثل حصول ثلاث مؤسسات أخرى مستقلة كل واحدة على حدا لنسب أقل من 25%، وعندما نجمع مساهمات ثلاث مؤسسات مجتمعة في رأسمال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة 50٪ من رأسمالها كلي أو حالة مساهمة مؤسسة صغيرة ومتوسطة في رأس المال مؤسسة أخرى لأجل الاستفادة من آليات الدعم باسم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

د – معيار حصة السوق: نظرا للعلاقة الحتمية الموجودة بين المؤسسة والسوق فهو يعتبر أحد المؤشرات التي تساعد على تحديد حجم المؤسسة بالاعتماد على وزنها وأهميتها داخل السوق الذي كلما كانت فيه حصة المؤسسة الكبيرة وحظوظها الوافرة كلما اعتبرت هذه المؤسسة كبيرة، أما تلك التي تستحوذ على جزء يسير منه فتعتبر صغيرة ومتوسطة[13].

ثانيا- تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأنواعها:

بما أن المشرع الجزائري قام بوضع تعريف مفصل وكافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وصنفها إلى ثلاث أصناف فإن كل تعريف فقهي لا يمكنه أن يخرج عن التعريف الآتي، حيث أنه لا اجتهاد مع وجود النص القانوني.

1- تعريفها: في إطار سياسة الدولة في تنويع الاقتصاد أكثر من أي وقت مضى تم تعديل القانون رقم 18/01 بالقانون رقم 17-02[14] الذي حمل جميع الأطر التنظيمية والقانونية التي تنظم هذه المؤسسات، حيث جاء في المواد 10/9/8/5 على التوالي الإطار القانوني لتعريفها، ولأول مرة[15]، تعرف المؤسسة الخاصة إطار قانوني في الجزائر.

كما تضمن أيضا مفهوما اقتصاديا للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة وذلك بالتركيز على حجمها.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وتجدر الإشارة إلى أن المعايير المعتمدة في مختلف الدول لتصنيف هذه المؤسسات هي غير موحدة تختلف باختلاف اقتصاديات كل دولة[16].

وتعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات.، تشغل من واحد 1 إلى مائتين وخمسين 250 شخصا، لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة 4 ملايير دينار جزائري، أولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار1 دينار جزائري، وتستوفي معيار الاستقلالية.

2- أنواعها:

أ-المؤسسة المتوسطة: تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل مابين خمسين 50 إلى مائتين وخمسين 250 شخصا، ورقم أعمالها السنوي مابين أربعمائة 400 مليون دينار جزائري إلى أربعة 4 ملايير دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية مابين مائتين 200 مليون دينار جزائري إلى مليار 1 دينار جزائري[17].

ب- المؤسسة الصغيرة: تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين عشرة 10 إلى تسعة وأربعين 49 شخصا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمائة 400 مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتين 200 مليون دينار جزائري[18].

ج- المؤسسة الصغيرة: تعرف المؤسسة الصغيرة جدا بأنها مؤسسة تشغل من شخص01 واحد إلى تسعة 09 أشخاص، ورقم أعمالها السنوي أقل من أربعين 40 مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين 20 مليون دينار جزائري[19].

المحور الثاني: آليات تنمية صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يرى الكثير من الاقتصاديين أن تطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة وإقامتها من أهم الروافد في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جميع الدول بشكل عام، وفي الدول النامية بشكل خاص، وذلك باعتبارها منطلقا أساسيا لزيادة الطاقة الانتاجية من جهة، والمساهمة في معالجة مشكلتي البطالة والفقر من جهة أخرى، بالإضافة إلى مساهمتها في زيادة الصادرات[20].

إن تكرار الصدمات النفطية يستدعي من السلطات انتهاج إستراتيجية لترقية الصادرات خارج المحروقات في إطار إصلاحات شاملة وهيكلية للاقتصاد الوطني من

خلال طرح جملة من الحوافز تصب جلها في تحفيز المؤسسات الوطنية خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[21].

أولا- مفهوم التصدير وأنواعه:

يمثل نشاط التصدير أهمية كبيرة في اقتصاديات مختلف الدول، وهو أحد العوامل الأساسية للتنمية الاقتصادية، وأيضا وسيلة فعالة لتحقيق معدلات النمو المرجوة.

1- تعريف التصدير: يعتبر التصدير شكل من أشكال دخول الأسواق العالمية وهو عملية بيع سلع وخدمات لدولة أخرى، كما أنه قدرة الدولة وشركاتها الذين يتمثلون في أعوانها الاقتصاديين على تحقيق تدفقات سلعية وخدامتية ومعلوماتية ومالية وثقافية وسياحية وبشرية إلى الدول والأسواق العالمية، تحت أهداف معينة، وكتعريف أدق يمكن القول بان التعريف الراجح والمستهدف هو أن التصدير عبارة عن بيع للمنتجات من دولة لأخرى[22].

2- أنواع التصدير: يمكن تقسيم الصادرات إلى عدة أنواع رئيسية وهي الصادرات المنظورة والصادرات الغير منظورة، والصادرات المباشرة والصادرات الغير مباشرة تتمثل في الآتي:

أ- الصادرات المنظورة والغير منظورة:

أ- 1- الصادرات المنظورة: تشمل السلع والبضائع التي يبيعها المقيمين في دولة ما إلى المقيمين في دولة أخرى، وتنتقل إليهم عبر الحدود وتسمى بالصادرات المنظورة أو المرئية لأنها تقع تحت أعين رجال الجمارك حيث يمكنهم مشاهدتها ومعاينتها وإحصائها في سجلاتهم .

أ- 2- الصادرات الغير منظورة: وتشمل خدمات عدة وتتم بين المقيمين في الدولة والمقيمين في الخارج، وتتمثل في خدمات النقل، التأمين، السياحة، وتشمل كذلك النفقات الدبلوماسية، مدفوعات البريد، زد على ذلك تصدير رؤوس الأموال والذي يمثل انتقال رؤوس الأموال العائدة إلى الاحتكارات المالية العالمية من بلد إلى آخر، قصد زيادة أرباح هذه الاحتكارات، ويتم هذا التصدير بعدة طرق منها إصدار أو شراء أوراق تجارية أو أسهم أجنبية[23].

ب- الصادرات المباشرة والغير مباشرة: يمكن التمييز بين هذين النوعين بمن خلال الآتي:

ب- 1- الصادرات المباشرة: يقصد بها ذلك النشاط الذي يترتب على قيام شركة ما ببيع منتجاتها إلى مستفيد عملي يتولى عملية تصدير المنتج إلى الأسواق في الخارج سواء كان المنتج بشكله الأصلي أو بشكله المعدل، حيث يفيد التصدير المباشر في تعميق معرفة وخبرة الشركة بالأسواق الدولية[24].

ب- 2- الصادرات الغير مباشرة: التصدير الغير مباشر يكون باستخدام أنواع مختلفة من المؤسسات التسويقية المستقلة والتعاونية التي تقع في السوق المحلية، ويقوم هذا الشكل في الدخول للأسواق الخارجية على وجود طرف وسيط يمثل الشركة في تصدير منتجاتها[25].

ثانيا- اجراءات تنمية صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

على غرار باقي الدول سارعت الجزائر إلى وضع إجراءات تنظيمية ومؤسساتية تهدف من خلالها إلى تنمية صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتمثل فيما يلي:

1- التسهيلات المالية: ينص القانون رقم 90-02 في مادته السابعة على أنه يسمح للمصدر التصرف في جزء أو في كل المبالغ المحصل عليها بالعملة الصعبة من خلال قيامه بعملية تصدير منتجات خارج المحروقات، وتمس هذه المادة أيضا مصدري الخدمات، من جهة كما تم إقرار عملية التوطين والتسوية المالية للصادرات خارج المحروقات من جهة أخرى، أما في ما يتعلق بالبنوك التجارية، فقد منح لهذه الأخيرة حرية أكبر في إدارة النقد الاجنبي من حصيلة الصادرات خارج المحروقات، كما تم إعادة تأهيل التشريع والتنظيم المتعلق بعمليات التصدير والاستيراد بموجب الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على تصدير واستيراد السلع، الذي كرس مبدأ تحرير استيراد وتصدير السلع[26].

كما نجد نص المادة 195 من قانون المالية 1996[27]، الذي بموجبه تم إنشاء حساب خاص تحت رقم 084-302 بعنوان الصندوق الوطني الخاص بترقية الصادرات الذي أنشأ من أجل تقديم المساعدات المالية المتمثلة في قيمة 80٪ للمعارض الدولية و80٪ لتكاليف النقل إضافة إلى تقديم المساعدات في خصوص دراسات الأسواق وتحسين النوعية،

ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 96-250[28]، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم14-238[29] كيفيات تسيير هذا الحساب.

أيضا هناك المزيد من التسهيلات المالية تتمثل في:

- التكفل بنفقات استشراف الأسواق الخارجية، وإنشاء كيانات تجارية أولية في الخارج بين 10%، 25 % و50%.

- التكفل بنسبة 25 % و50% بالنفقات المرتبطة بدراسة الأسواق الخارجية لفائدة المصدرين، وبتحسين نشر وتوزيع المنتجات الموجهة للتصدير، وكذا الموجهة لاستعمال التقنيات العصرية للإعلام والاتصال بنسبة بين 25 % و50%.

- التكفل بإنشاء العلامات التجارية، والحماية في الخارج للمنتوجات الموجهة للتصدير، وإعداد أوسمة تزيين تقدم للمصدرين المبتدئين، ومكافآت للدراسة الجامعية التي تساهم في ترقية الصادرات خارج المحروقات[30].

2- التحفيزات الجبائية: بغرض ترقية وتشجيع الصادرات خارج المحروقات تم وضع جملة من الإجراءات والتسهيلات الجبائية تتمثل في الآتي:[31]

أ- الإعفاءات الضريبية والرسوم الجمركية: تكون الإعفاءات الضريبية مبررة اقتصاديا عندما تقوم بخدمة أهداف اقتصادية محددة ذات منفعة عامة ضمن شروط محددة تضعها الدولة، وتكون مبررة اجتماعيا عندما تقوم بخدمة غاية اجتماعية[32]، والإعفاءات الضريبية هي تلك المتعلقة بالأرباح الصناعية والتجارية التي تحدد فيها نسبة الإعفاء بالنظر إلى رقم الأعمال، والناجمة عن عملية التصدير مقارنة برقم الأعمال الإجمالي والمتعلقة بـ الدفع الجزافي، الإعفاء من الرسم على النشاط التجاري والصناعي والإعفاء من الضرائب المباشرة، والإعفاء من الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات بالنسبة للعمليات بالعملة الصعبة[33]. وتتمثل المزايا الضريبية في الآتي:

أ- 1- الإعفاء فيما يخص الضريبة المباشرة والضرائب المماثلة:

- **الإعفاء من الضريبة على النشاط المهني:** لا يدخل ضمن رقم الأعمال المستخدم كقاعدة في حساب الضريبة على النشاط المهني ما يلي: مبلغ عملية البيع، النقل أو التسويق المتعلقة بالأشياء أو السلع الموجهة مباشرة للتصدير.

▪ **الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات:** الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات وإلغاء شرط إعادة استثمار أرباحها أو مداخيلها بالنسبة لعمليات البيع والخدمات الموجهة للتصدير المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والضرائب المماثلة المعدلة والمتممة بموجب المادة 10 من قانون المالية لسنة 2011، هذه الإعفاءات متوقعة إذ تمنح حسب نسبة رقم الأعمال المحققة بالعملة الصعبة، والاستفادة من هذه الأحكام تخضع لتقديم وثيقة للمصالح الضريبية المختصة من طرف الشركات، تثبت تحويل المداخيل بالعملة الصعبة لبنك موطن بالجزائر.

أ-2- الإعفاء فيما يخص الضريبة على رقم الأعمال:

▪ **الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة:** الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة تخص عمليات البيع التي تتعلق بالسلع المصدرة المادة 13 من قانون الضرائب على رقم الأعمال.

▪ **الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة:** بإمكان المصدرين الاستفادة من الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء أو استيراد السلع المنجزة من طرف المصدر والموجهة سواء للتصدير أو إعادة التصدير على حالها، التعليم أو تغليف المنتجات الموجهة للتصدير وكذا الخدمات المرتبطة مباشرة بعملية التصدير المادة 2/42 من قانون الضرائب على رقم الأعمال.

▪ **إرجاع الرسم على القيمة المضافة:** يمكن القيام بإرجاع الرسم على القيمة المضافة على عمليات تصدير السلع، الأعمال والخدمات، أو تسليم المنتجات بالنسبة لكل المنتجات والخدمات المعنية بالإعفاء عند الشراء المادتان 42 و50 من قانون الضرائب على رقم الأعمال[34].

ب- الإجراءات الجمركية: بالنسبة للإجراءات الجمركية تتمثل في التحفيزات الناجمة عن تعديل الأنظمة الجمركية بموجب القانون رقم 98-10 المتعلق بقانون الجمارك[35] نذكر منها ما يلي:

ب- 1- نظام القبول المؤقت: ويقصد به النظام الجمركي الذي يسمح بأن تقبل في الإقليم الجمركي البضائع المستوردة لغرض معين، والمعدة لإعادة التصدير خلال مدة معينة، مع وقف الحقوق والرسوم ودون تطبيق المحظورات ذات الطابع

الاقتصادي، إما على حالتها دون أن تطرأ عليها تغييرات باستثناء النقص العادي للبضائع نتيجة استعمالها، وإما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح في إطار القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع[36].

ب- 2- نظام إعادة التموين بالإعفاء: يقصد بإعادة التموين بالإعفاء النظام الجمركي الذي يسمح بأن تستورد بالإعفاء من الحقوق والرسوم عند الاستيراد، بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتوجات سبق تصديرها بشكل نهائي[37].

ب- 3- نظام التصدير المؤقت: يقصد بالتصدير المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها لهدف معين في أجل محدد، دون تطبيق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي، لاسيما في.

- إما على حالتها دون أن يطرأ عليها تغيير باستثناء النقص العادي نتيجة استعمالها، وإما بعد تعرضها لتحويل أو تصنيع أو معالجة إضافية أو تصليح في إطار تحسين الصنع

- بعد مشاركة في معرض أو تظاهرات مماثلة، وبعد إجراء فحوص أو تجارب أو كليهما، وبعد استبدال في إطار التبادل، شرط أن تكون ذات نفس التصنيف التعريفي وان تكون لها نفس الخصائص التقنية[38].

ثالثا: الآليات المؤسساتية لتنمية صادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بغية تنمية وتنويع الصادرات خارج المحروقات سخرت الجزائر العديد من المؤسسات التي من شأنها العمل على خلق ديناميكية جديدة للتصدير سواء في مجال التمويل أو التحويل أو التأمين أو التسويق نتطرق إليها في الآتي:

1- وزارة التجارة: تعد وزارة التجارة المؤسسة الأولى التي تعمل على تنمية الصادرات الغير نفطية وفي هذا السياق صدر المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المحدد لصلاحيات وزير التجارة[39]، الذي نص على جملة من المهام يقوم بها وزير التجارة في سبيل ترقية الصادرات الغير نفطية من خلال نص المادة الثالثة منه إذ يكلف وزير التجارة في ميدان التجارة الخارجية بالإعداد والمساهمة في وضع الإطار المؤسساتي والتنظيمي المتعلق بالمبادلات التجارية الخارجية، وتنظيم وتحضير الاتفاقيات التجارية الدولية والتفاوض

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

بشأنها، بالاتصال مع المؤسسات المعنية ويتولى تنفيذها ومتابعتها، ويسهر على جعل القوانين والتنظيمات مطابقة للنصوص التي تسير التجارة الدولية، كما يعد ويقترح كل استراتيجية لترقية الصادرات خارج المحروقات.

هذا وقد تم تعديل المرسوم التنفيذي رقم02-454 بموجب المرسوم التنفيذي 08-266[40] والمرسوم التنفيذي رقم14-18[41]، المتضمنين تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة.

2- الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة "CACI": تمثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة على الصعيد الوطني وغرف التجارة والصناعة في إطار دوائرها الإقليمية المصالح العامة لقطاع التجارة والصناعة والخدمات لدى السلطة العمومية وهي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة، وبهذه الصفة تطلع الغرف بتمثيل الشركات، وتنشيطها وترقيتها ودعمها.

هذا وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-319 المؤرخ في 15 محرم 1432 الموافق لـ 21 ديسمبر2010، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-94 المؤرخ في 14 شوال 1416 الموافق لـ03 مارس 1996 المتضمن إنشاء الغرفة الجزائرية للتجارة، تم تعديل أجهزة الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة على أثر الانتقال التدريجي من 20 إلى 48 غرفة تجارية للصناعة وهذا لتغطية حاجيات وتطلعات المتعاملين الاقتصاديين ولاسيما السعي على تقريبهم وربطهم بغرفتهم[42].

3- المجلس الوطني لترقية الصادرات: بموجب المادة رقم 17 من المرسوم التنفيذي رقم 03-04 ينشأ مجلس وطني استشاري لترقية الصادرات يرأسه رئيس الحكومة ويدعى في صلب النص "المجلس" وتطبيقا لأحكام المادة 18 من الأمر 03-04، يهدف المرسوم التنفيذي رقم 173/04، إلى تحديد تشكيل المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات وسيره[43]، حيث يتولى المجلس المساهمة في تحديد أهداف تطوير الصادرات وإستراتيجيتها والقيام بتقييم برامج ترقية الصادرات وعملياتها، كما يساهم في اقتراح كل تدبير ذي طبيعة مؤسساتية أو تشريعية أو تنظيمية، لتسهيل توسيع الصادرات خارج المحروقات.

4- الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات "CAGEX": تأسست الشركة الجزائرية للتأمين وضمان خدمات الصادرات وفق مقتضيات الأمر رقم 96-06 والتي تتشكل من مساهمات مجموعة من المؤسسات المصرفية وشركات التأمين وهي البنك الوطني الجزائري، البنك الجزائري الخارجي، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك التنمية المحلية، القرض الشعبي الجزائري، الشركة الجزائرية لتأمين النقل، الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين، الصندوق المركزي لإعادة التأمين، الشركة الجزائرية للتأمين، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.

ويكمن الهدف من إنشاء هذه الشركة في ترقية الصادرات الوطنية خارج المحروقات بما فيها الصناعية، وكذا تدعيم القدرات التصديرية والعمل على دفع المصدرين إلى اقتحام الأسواق الدولية وذلك بفضل الضمانات التي تقدمها لهم، والتمويل المقدم من طرف البنوك(44).

المحور الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصادرات خارج المحروقات

تبقى مساهمة الصادرات خارج المحروقات ضعيفة جدا مقارنة مع حجم الصادرات الاجمالية حيث أنها لا تتعدى في أحسن الاحوال 3% من إجمالي الصادرات، فإنها لم تحقق نتائج ايجابية على مستوى الرفع من حجم الصادرات خارج المحروقات، حيث بالنظر إلى نشرية المعلومات المتعلقة بإحصائيات وزارة الصناعة والمناجم لسنة 2016، يظهر أن تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمقارنة مع تطورات الصادرات خارج المحروقات لها تأثير يمكن أن يوصف بالبطيء، حيث أن تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطور خلال فترة 2005-2011 بما يقارب 316521 مؤسسة، بما نسبته 50%، كما عرفت الصادرات الجزائرية خارج المحروقات تطورا يمكن أن يوصف بالطفيف خلال نفس الفترة بما نسبته 57% وهذا دون أن نهمل التراجع الواقع بين سنتي 2008 و2009، وهو ما يعكس وجود علاقة ترابط ضعيفة بين تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصادرات خارج المحروقات(45).

أما في فترة 2011 -2016 الأمر أيضا لم يختلف كثيرا عن سابقتها من حيث تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من سنة لأخرى، حيث بلغت نسبة التطور من سنة

2016-2012 إلى 32% أي بدرجة أقل من الفترة السابقة، في حين عرفت الصادرات خارج المحروقات تدبدبا واضحا إذ لم تتجاوز نسبة 7% طوال الفترة المحددة بل انخفضت بما نسبته 85% ما بين سنتي 2011 و2012 بالرغم من ارتفاع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة 8.5% في نفس الفترة وهذا ما يؤكد تراجع وعدم استمرار فعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التصدير الكلي وخارج المحروقات وكذا فشل مخططات الحكومة في الدفع بهذه المؤسسات نحو التجارة الخارجية بشكل فعال خلال السنوات الاخيرة.

كما أن الإنتاج الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعرف محدودية واضحة ويظهر ذلك جليا من خلال التباين الحاصل بين التطور الكبير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضآلة تطور الصادرات خارج المحروقات، نظرا لتوجه نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل كبير نحو قطاع الخدمات أي بنسبة 51.52%، بعده قطاع البناء والأشغال العمومية بنسبة 30% وهي القطاعات التي تبعد كل البعد عن التصدير وهو ما يفسر ضعف وضآلة التصدير خارج المحروقات في الجزائر[46].

خاتمة:

على غرار الدول الأخرى تسعى الدولة الجزائرية تنويع صادراتها من خلال توفير الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في شتى المجالات باعتباره البديل الأفضل الذي يعول عليه للنهوض بالاقتصاد الوطني.

من خلال دراستنا هذه توصلنا إلى النتائج التالية:

- محاولة الدولة الجزائرية عن طريق مشرعها مواكبة التطورات الاقتصادية التي شهدتها ولا زالت تشهدها الأمر الذي أدى به إلى إعادة الصياغة القانونية للقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 01-18 بصياغة مغايرة تماما من خلال اصدار القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17-02، والذي حدد من خلاله تعريفا آخر لهذه المؤسسات ووضع تدابير تتعلق أساسا بإنشاء وإنماء وديمومة هذا القطاع.

- محدودية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ناحية صادراتها، حيث لم تساهم بالشكل الكبير الذي كان منتظرا منها مقارنة بما يقابلها في المحروقات الذي بلغ 95% من صادراته.

- من خلال الدراسة لاحظنا أن الجزائر أولت لهذه المؤسسات اهتماما كبيرا من خلال وضعها لإجراءات وآليات مؤسساتية هامة تهدف من خلالها ترقيتها وتطوير صادراتها خارج المحروقات.

مما سبق نوصي بالآتي:

- التطبيق العملي للنصوص القانونية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع مراعاة الأوضاع التي تحيط بالاقتصاد الجزائري.

- محاربة كل أشكال الفساد الإداري التي تحد وتعيق من تطوير هذه المؤسسات.

- في مجال تطوير الصادرات القيام بشراكات بين مؤسسات وطنية ونظيرتها الأجنبية مما يعود بالفائدة على المؤسسات الوطنية.

- مرافقة ومتابعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصدرة والعمل على دعمها أكثر داخليا وخارجيا.

الهوامش والمراجع:

[1]- إرزيل الكاهنة، قراءة في النصوص المنظمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 2019/11/28، ص.15.

[2]- فارسي جميلة، مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 2019/11/28، ص.389.

[3]- بوطوطن آسيا، البيئة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون 17-02، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 2019/11/28، ص.466.

[4]- محمد رشدي سلطاني، الإدارة الإستراتجية في المنظمات الصغيرة والمتوسطة، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الأردن، ط الثالثة، 2013، ص.ص.62-63.

[5]- هالم سليمة، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، اقتصاديات إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017، ص.21.

[6]- حساين سامية، لمين عبد الحميد، قراءة في نص المادة 05 من القانون رقم174-02 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم2019/11/28، ص.ص.346-347.

[7]- لوكادير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير، قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص.ص.12- 13.

[8]- بن نذير نصر الدين، دراسة إستراتيجية الإبداع التكنولوجي في تكوين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة-حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص.ص.12-13.

[9]- زتوني صابرين، الشراكة الأجنبية كأداة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، تجارة دولية ولوجستيك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016-2017، ص.11.

[10]- شاوي صباح أثر التنظيم الإداري على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة تطبيقية لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سطيف، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2009-2010، ص.147.، ص.147.

[11]- زيتوني صابرين، المرجع نفسه، ص.11.

[12]- هالم سليمة، المرجع نفسه، ص.23.

[13]- هالم سليمة، المرجع نفسه، ص.ص.23- 24.

[14]- القانون رقم17-02ا لمؤرخ في11 ربيع الثاني 1438الموافق لـ2017/01/10، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر، العدد رقم 02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ 2017/01/11، ص.04.

[15]- أول تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضعته الكونفدرالية الشاملة في، 1945(CGPME).

[16]- عبد الطلب عبد المجيد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، 2009، ص.ص.40-42.

[17]- المادة 08 من القانون رقم 17-02، المرجع نفسه، ص.06.

[18]- تنص المادة 09 من القانون رقم 17-02، المرجع نفسه، ص.06.

[19]- تنص المادة 10 من القانون رقم17-02، المرجع نفسه، ص.06.

(20)- العلواني عديلة، بن سمينة دلال، بن سمينة عزيزة، دور تحفيز الإنتاج الوطني في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصادرات غير النفطية في الجزائر، الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، يومي 06 و2017/12/07، ص.04 .

(21)- لقرع فايزة، طيبة عبدا لعزيز، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنويع الصادرات خارج قطاع المحروقات في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، المجلد 15، العدد رقم 20، 2019، ص.173.

(22)- نجلاء هراقمي، بارك نعيمة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لتنويع الصادرات خارج المحروقات بالجزائر الواقع والمأمول، الملتقى الدولي حول"الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية وتحديات التنمية المستدامة نحو رؤى مستقبلية واعدة للدول النامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، يومي 2019/12/03/02، ص.380.

(23)- بن طيرش عطاء الله، تعزيز الميزة التنافسية للصادرات خارج المحروقات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، أطروحة دكتوراه، تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص.74.

(24)- ناصر الدين قريبي، أثر الصادرات على النمو الاقتصادي"دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير، اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2013-2014، ص.83.

(25)- هاني حامد الضمور، التسويق الدولي، دار وائل للنشر، الأردن، ط 3، 2004، ص.341.

(26)- العلواني عديلة، بن سمينة دلال، بن سمينة عزيزة، المرجع نفسه، ص.07.

(27)- المادة 195 من الأمر 95-27 المؤرخ في 08 شعبان 1416 الموافق لـ1995/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج رالعدد رقم 82، المؤرخ ـ1995/12/31، ، ص.02.

(28)- المرسوم التنفيذي رقم 96-205 المؤرخ في 18 محرم 1417 الموافق لـ1996/06/05، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص رقم084-302 الذي عنوانه"الصندوق الخاص لترقية الصادرات"، ج ر، العدد رقم 35، المؤرخ في 22 محرم 1417 الموافق لـ1996/06/09، ص.05.

(29)- المرسوم التنفيذي رقم 14-238 المؤرخ في 29 شوال 1435 الموافق لـ 25 /2014/08، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-205 المؤرخ في 18 محرم 1417 الموافق لـ 1996/06/05 الذي يحدد كيفيات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 084-302 الذي عنوانه"الصندوق الخاص لترقية الصادرات"، ج رالعدد رقم 52، المؤرخ في 19 ذو القعدة 1435 الموافق لـ 2014/09/14، ص.08.

(30)- وزارة التجارة، الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية " ALGEX ألجكس"، الدليل الإرشادي للمصدر، المساعدة في الدعم والتصدير"الدعم المالي"، ط2015، ص.08. انظر :
http://www.algex.dz/images/guide_arabe.pdf

(31)- بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص.139.

(32)- محمد فرحي سياسة الإعفاءات الضريبية في الاقتصاد الجزائري وآثارها الاقتصادية والاجتماعية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزء 39، العدد رقم 01، 2001، ص.65.

(33)- بلحارث ليندة، المرجع نفسه، ص.139.

(34)- وزارة التجارة، دليل إجراءات التجارة الخارجية الجزائرية، " ALGEX ألجكس"، البطاقة رقم 22، المحفزات الضريبية عند التصدير، ص.ص.99-100 انظر:

http://www.algex.dz/images/Recueil%20ALGEX_ar.pdf

(35)- القانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق لـ 1998/08/22، المتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد رقم 61، المؤرخ في أول جمادى الأولى 1419 الموافق لـ1998/08/23، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق لـ 1979/06/21 المتضمن قانون الجمارك، ص.06.، وقد عدل هذا الأخير 79-07 بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438 الموافق لـ 2017/02/16، ج ر العدد رقم 11، المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1438 الموافق لـ 2017/02/19، ص.03.

(36)- المادة 174 من القانون رقم 98-10، المرجع نفسه، ص.37.

(37)- المادة 186 من القانون رقم 98-10، المرجع نفسه، ص.39.

(38)- المادة 193 من القانون 98 – 10 المعدلة بالمادة 87 من القانون رقم 17-04، المرجع نفسه، ص.29.

(39)- المرسوم التنفيذي رقم 02-453المؤرخ في 17 شوال 1423 الموافق لـ 21 ديسمبر 2002، ديسمبر 2002 المحدد لصلاحيات وزير التجارة، ج رالعدد 85، المؤرخة في 18 شوال 1423 الموافق لـ22، ص.10.

(40)- المرسوم التنفيذي رقم 08 – 266، المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق لـ 19 غشت سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم02-454 المؤرخ في 17 شوال 1423 الموافق لـ21 ديسمبر 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر العدد رقم 48، المؤرخ في 22 شعبان 1429 الموافق لـ24 غشت سنة 2008م، ص.8.

(41)- المرسوم التنفيذي رقم 14 – 18 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1435 الموافق لـ 21 يناير سنة 2014، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر العدد رقم 04، المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1435 ه الموافق لـ 26 يناير سنة 2014 م، ص. 10. يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02 – 454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق لـ21 ديسمبر سنة 2002، ص .10.

(42)- قرين ربيع، عكون شراف، إستراتيجية ترقية الصادرات الجزائرية بين اتجاهات التفاؤل وعوامل الحذر، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 05، جامعة ميلة، جوان2017، ص.ص.446-447.

(43)- المادة الأولى، من المرسوم التنفيذي رقم 04-173 المؤرخ في 23 ربيع الثاني 1425 الموافق لـ 12 يونيو 2004، المتضمن تشكيل المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات وسيره، العدد رقم 39، المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1425 الموافق لـ 16 يونيو 2004، ، ص.03.

(44)- بن طيرش عطاء الله، تعزيز الميزة التنافسية للصادرات خارج المحروقات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تجارة دولية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص.ص.133-134.

(45)- source: bulletin d'information statistique de la PME de minisérie de l'industrie et des mines 2005-2011

(46)- source: bulletin d'information statistique de la PME de minisérie de l'industrie et des mines 2011-2016